الاعمى في المضبوط وصورة المسئلة ان يقر الشخص في اذنه بشي فيمسكه اما بان يضع يده على
راسه او بان يمسك بيده وتحملت القاضي ويشهد بما قاله في اذنه لحصول ذاك في اذنه بشي فيمسكه
اما بان يضع يده على راسه المعلم بذلك هذا هو الاصح وفي وجه لا تقبل لجواز ان يكون المقر
غيره وهو بعيد قال القاضي حسين ومحل الخلاف اذا جمعهما مكان خال والصق فاه باذنه و
ضبطه فلو كان هناك جماعة واقر في اذنه لم تقبل وكذلك تقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل
العمى بشرط ان يعرف اسم المشهود عليه ونسبه لان الاعمى كالبصير في العلم بذلك والبصير له
ان يشهد والحالة هذه وان لم المشهود عليه لغيبته او لموت فكذلك الاعمى والله اعلم قلت والذي
ابن الصباغ احتمالا في الحاق موضع سادس وهو ان يالف شخصا ويعرف صوته ضرورة
فيسعى ان يجوز ان يشهد عليه لانه يعمى ولهذا قال اصحابنا له ان يشهد بالاستفاضة وهذا
الذي قاله ابن الصباغ اورده بعضهم سؤالا وقال ينبغي اذا عرف صوت شخص والفه ان
يسمع شهادته عليه كما كان له ان يطا زوجته بمثل ذلك واجيب بان وطء الزوجة اخف بدليل انه
ابيح له الوطء اعتمادا على اللمس اذا عرف به علامة بها وبقبول خبر الواحد اذا زفها اليه وقالت
انها زوجته لا تجوز الشهادة بمثل ذلك والله اعلم فرع تقبل رواية الاعمى فيما تحمله قبل العمى بلا
خلاف وكذا فيما تحمله بعد العمى على الاصح اذا حصلت الثقة الظاهرة بقوله وصحح الامام مقابله
فان قلت ما الفرق بين الرواية والشهادة فالجواب قال القرافي بقيت زمانا اطلب الفرق
بالحقيقة فلم اجد الاكثرين يعرفون بالحكم كاشتراط العدد والحرية والذكورة وحاصل الفرق ان
المخبر عنه اذا كان امرا عاما لا يختص بمعين فهي الرواية وان اختص بمعين فهو شهادة كقول
العدل للحاكم لهذا على هذا كذا والله اعلم قال ولا تجوز شهادة الجار لنفسه
نفعا ولا الدافع عنها ضررا لان من شرط الشهادة عدم التهمة وللتهمة اسباب منها ان
يجر الى نفسه نفعا وذلك كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال حيث كانت مما تسري
لان الشاهد هو مستحق موجب الجراحة فيصير شاهدا لنفسه وكذلك ايضا لا يصح شهادة
الغرماء للمفلس بعد الحجر لان حقوقهم تتعلق بما يثبتونه فيصير شهادة لانفسهم وكذلك
لا يصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض اليهما النظر فيه ونحو ذلك
من الصور الكثيرة والاصل في ذلك قوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا
لا تقبل

لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة بالفسق والاعسار على
شهود القتل بالفسق للتهمة لانهم يدفعون عن انفسهم التحمل وكذلك لا تقبل شهادة
الضامن ببراءة المضمون عنه قال الكرابيسي وكذا شهادة المشتري شراء فاسدا بعد القبض
فان للغير لمعين لغير بايعه لما في ذلك من نقل الضمان وما اشبه ذلك والله اعلم قال

كتاب العتق

العتق في الشرع عبارة عن ازالة الملك عن الادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا
طار واستقل وقوي وهو قربة مندوب اليها بالكتاب والسنة واجماع الامة قال
الله تعالى فك رقبة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وغير ذلك من
الاخبار وخصت الرقبة بالذكر لان ملك السيد له كالحبل في رقبته فهو محبوس به كما
تحبس الدابة بحبل في عنقها فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك لان في العتق فكاكا
من الذل وتكميلا للاحكام والتصرف فكان من اعظم القرب واجزل النعم والله
اعلم قال يصح العتق من كل مالك جائز الامر في ويشترط لصحة العتق ان
يكون المعتق مطلق التصرف في ماله سواء كان مسلما او ذميا او حربيا لانه تصرف
في المال في حال الحياة فاشبه الهبة اما من ليس بمالك ولا مالك التصرف فلا يصح
اعتاقه لعدم سلطنته على ذلك نعم لنا قول في صحة عتق المفلس ويكون موقوفا
على فك الحجر ولنا وجه في صحة عتق السفيه والصبي من مرض الموت اذا جوزنا
وصيتهما والله اعلم قال وتصريح العتق والكناية مع النية في قوله تصريح الى
متعلقه يصح والكناية معطوف عليه وتقدير الكلام ويصح العتق بالصريح
والكناية بالنية ووجهه انها الفاظ تفيد قطع الملك فاشبه الطلاق ثم صريح
العتق العتق والحرية لانه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال فاذا قال
اعتقتك او انت معتق وحررتك او انت محرر او انت حر وان لم يقصد بذلك
ايقاع العتق لان هزله جد كما جاء في الخبر والله اعلم فرع لو شخص امة كانت
تسمى حرة قبل الرق فقال لها يا حرة فان قصد النداء لم تعتق وان
اطلق فوجهان اشبههما لا تعتق كذا ذكره ابن الرفعة والذي في الروضة

Copyright © King Saud University